




Distr.: General  
19 February 2024

Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 8 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

### المزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولا - مقدمة

1- بموجب المقرر [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي معايير علمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار. ومنذ عام 2010، واستجابة لطلبات مؤتمر الأطراف<sup>1</sup>، تقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق عملية لتيسير وصف المناطق التي تستوفي تلك المعايير. وفي الفترة ما بين عامي 2011 و2019، عقدت الأمانة 15 حلقة عمل إقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وبمساهمة علمية كبيرة من مختلف الخبراء، بمن فيهم ممثلون عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى وصف أكثر من 300 منطقة من هذه المناطق.

2- وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع مقررات مؤتمر الأطراف، بُذلت جهود مختلفة لدعم هذا العمل واستخدام معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للتخطيط والإدارة، بما في ذلك من خلال تنسيق الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتلك المناطق.

ثانيا - طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

ألف - المعلومات الأساسية والعمليات ذات الصلة

3- تكثفت بالنجاح عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على أساس نواتج حلقات العمل الإقليمية، وأُحيلت نتائجها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومع ذلك، ظل مؤتمر الأطراف يناقش سبل تحسينها منذ عام 2014. وفي عام 2018، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية وضع خيارات عملية لتعزيز المنهجيات والنهج العلمية لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية (انظر المقرر [9/14](#)). وحتى الآن، لم يتوصل مؤتمر

\* CBD/SBSTTA/26/1.

<sup>1</sup> المقررات 29/10 و17/11 و22/12 و12/13.

الأطراف إلى اتفاق بشأن طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة منها من خلال وسائل أخرى غير حلقات العمل الإقليمية.

4- وستتاح في الوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/26/INF/7 معلومات إضافية عن المناقشات المتعلقة بتحسين العملية التي جرت في حلقات عمل الخبراء السابقة واجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات مؤتمر الأطراف.

#### باء - نتائج حلقتي عمل للخبراء لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

5- بغية المضي قدما بالمناقشات، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [26/15](#)، إلى الأمانة التنفيذية عقد حلقتي عمل للخبراء ترميان إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) استعراض الجوانب التقنية لطرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة؛

(ب) استعراض المسائل القانونية المتعلقة بتلك الطرائق، على أساس نتائج حلقة العمل التقنية المذكورة أعلاه.

6- وعملا بتلك الطلبات، عقدت الأمانة التنفيذية حلقتي العمل في أوسلو في الفترة من 20 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني وفي الفترة من 23 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، على التوالي، بدعم مالي من حكومات ألمانيا وبلجيكا والسويد وكندا والنرويج. وقد استُخدم اليومان المتداخلان لعقد جلسات مشتركة.<sup>2</sup>

7- وتمشيا مع الطلب الوارد في المقرر 26/15، قدمت الأمانة مشروع طرائق لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، بالاعتماد على مشاريع النهج المتعلقة بالطرائق الواردة في مرفق توصية الهيئة الفرعية [10/24](#) ومع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/INF/41 و CBD/EBSA/OM/2022/2/1. وناقش المشاركون في حلقة عمل الخبراء التقنيين مشاريع الطرائق ونقحوها من منظور تقني ولم يتناولوا بصورة مباشرة الجوانب القانونية لمشروع الطرائق. وأجرى المشاركون في حلقة عمل الخبراء القانونيين أعمالهم على أساس نتائج حلقة العمل التقنية وركزوا على الجوانب السياسية والقانونية لمشروع الطرائق. ولم يُطلب من المشاركين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع العناصر، وترد الآراء المختلفة المنبثقة بشأن مسائل معينة في تقرير كل حلقة عمل.

8- وكان عدد من المسائل الرئيسية، التي كان الكثير منها موضع خلاف في المداولات السابقة، محور تركيز معظم المناقشات، وهي:

(أ) إجراءات تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تشمل وسائل لضمان الشفافية والنزاهة العلمية مع تجنب التعدي على حقوق الدول وتجنب عملية مرهقة للغاية تلقي بعبء لا داعي له على عاتق الأطراف والأمانة؛

(ب) دور كل من المستودع وآلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في سياق الطرائق؛

<sup>2</sup> وسيُصدر تقريرا حلقتي العمل في الوثيقتين CBD/EBSA/EM/2023/1/3 و CBD/EBSA/EM/2023/2/3، على التوالي.

- (ج) مؤيدو تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة؛
- (د) العنوان على شبكة الإنترنت للنسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الحالات التي عدل فيها الوصف؛
- (هـ) وسائل معالجة الشواغل المتصلة بالمطالبات أو النزاعات المتعلقة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية.

9- وأحرز تقدم كبير خلال المناقشات التي دارت في حلقتي العمل هاتين، وتم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن معظم المسائل المذكورة أعلاه. ويوجه خاص، وضع المشاركون في حلقة عمل الخبراء القانونيين نهجا لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمطالبات أو النزاعات المتصلة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية. ويعكس هذا النهج الإجراءات المماثلة المتبعة والاعتبارات التي تُراعى في سياق لجنة حدود الجرف القاري، وكذلك الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. ويشار إلى هذا النهج في الفقرة 4 من مرفق مشروع التوصية. وبما أن المسألة تكتسي طابعا قانونيا وسياسيا بحتا، فقد لا تقع بالكامل ضمن اختصاص الهيئة الفرعية ويبدو أن مؤتمر الأطراف هو الهيئة الأنسب لمناقشتها.

10- وشدد المشاركون أيضا على أهمية دور التعاون والتآزر مع المنظمات ذات الصلة في تنفيذ الطرائق، ولا سيما الهيئات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أقر مؤتمر الأطراف، في مقرره 24/15، بضرورة تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، دعما لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام. وفي المقرر نفسه، طلب إلى الأمانة التنفيذية، لدى اعتماد صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، تحديد الخيارات المحتملة لطرائق التعاون والتآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق ذلك الصك. وتتضمن هذه الخيارات، التي ترد في وثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/8 والملخصة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7/Add.2، خيارات للتعاون في سياق مشروع طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة.

11- ولوحظ أثناء حلقات العمل أن مؤتمر الأطراف طلب، في المقرر 26/15، إلى الأمانة التنفيذية إعداد وثيقتين تتصلان بالطرائق: (أ) مشروع اختصاصات تخص "هيئة استشارية من الخبراء ذات صلة" في سياق الطرائق؛ و (ب) مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة. ولاحظ المشاركون أنه لا تزال هناك حاجة إلى إجراء مناقشات هامة بشأن الطرائق نفسها وأن الوقت المحدود المتاح لمناقشة هذه الطرائق في الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية ينبغي أن يكرس للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الطرائق. ولوحظ أيضا أن الدور الجاري مناقشته للهيئة الفرعية ينبغي أن يكرس للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الطرائق. ولوحظ أيضا أن الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ونتيجة لذلك، أوصي بتأجيل المداولات بشأن الوثيقتين إلى أن يتسنى للهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف إحرار تقدم كبير في وضع الطرائق. وبناء على ذلك، لا يقدم مشروع الاختصاصات ولا المبادئ التوجيهية الطوعية إلى الهيئة الفرعية للنظر فيهما في الوقت الراهن.

12- وقد أفادت نتائج حلقات العمل في وضع مشاريع التوصيات والمرفق أدناه. وتجدر الإشارة إلى أن المشاركين في حلقات العمل أيدوا إدراج العناصر الواردة حالياً في الفرع الأول من المرفق في الجزء الرئيسي من مشروع التوصيات. غير أن الأمانة لاحظت، في عملية صياغة هذه الوثيقة، أن الفصل بين العناصر الرئيسية للطرائق عبر الجزء الرئيسي من مشروع التوصيات والمرفق يمكن أن يثير الالتباس. ولذلك فقد أدرجت العناصر الواردة في المرفق، إلى جانب بقية الطرائق.

13- وبغية تيسير فهم المسائل التي تتناولها الطرائق ودعم المناقشات المثمرة، ستتاح وثيقة معلومات،<sup>3</sup> وستعقد الأمانة العامة حلقة دراسية على شبكة الانترنت لتقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن الطرائق وجلسة إعلامية إلكترونية للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

### ثالثاً - مسائل أخرى تتصل بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

#### الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

14- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 12/13، إلى الأمانة التنفيذية أن تشكل فريقاً استشارياً غير رسمي معنياً بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن تحدد اختصاصات الفريق في المرفق الثالث للمقرر. وقام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بتعديل الاختصاصات لتشمل أنشطة إضافية (انظر المقرر 9/14، المرفق الثالث).

15- ومدد مؤتمر الأطراف، في مقرره 26/15، فترة ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي. وعملاً بذلك المقرر، وجهت الأمانة دعوة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لترشيح خبراء علميين وتقنيين للعمل في الفريق، مما أدى إلى اختيار 30 خبيراً.<sup>4</sup>

16- وعقد اجتماع للفريق الاستشاري غير الرسمي يومي 19 و 20 سبتمبر/أيلول 2023<sup>5</sup> وركز على المسائل التالية:

(أ) لمحة عامة عن اختصاصات الفريق؛

(ب) معلومات مستكملة عن العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في سياق إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أعمال الفريق في سياق العمليات الدولية الأخرى؛

(هـ) الطرائق المحتملة للفريق في المستقبل؛

(و) مجالات تركيز عمل الفريق.

17- ومن خلال المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، قدم الفريق الاستشاري غير الرسمي مشورة قيمة إلى الأمانة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

<sup>3</sup> CBD/SBSTTA/26/INF/7.

<sup>4</sup> انظر الإخطارين رقم 014-2023 و 065-2023 على التوالي.

<sup>5</sup> سيصدر تقرير الاجتماع في الوثيقة CBD/EBSA/IAG/2023/1/2.

(أ) الوسائل الكفيلة بتعزيز استخدام المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والنهج الذي تتبعه هذه المناطق في تنفيذ الإطار على الصعيد الوطني والإقليمي والوطني، وضمان تنفيذ العمل على وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على مختلف المستويات، كعناصر رئيسية لتتقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في سياق الإطار؛

(ب) الفرص المتاحة لتيسير استيعاب معلومات ونهج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛

(ج) وسائل الاستفادة من الجهود الأخرى المبدولة وتعزيز أوجه التآزر معها لتحديد المناطق المهمة للتنوع البيولوجي البحري (مثل مناطق الثدييات البحرية الهامة، ومناطق الطيور الهامة، ومناطق التنوع البيولوجي)؛

(د) وسائل زيادة الوعي وفهم عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ودعم الاستخدام الأفضل لمعلومات تلك المناطق من خلال الاتصالات وبناء القدرات، من بين نهج أخرى.

18- وأنشئ منتدى للمناقشة على شبكة الإنترنت لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي، من أجل المضي قدما بالمناقشات بشأن المسائل الرئيسية في إطار ولاية الفريق.

19- وكما لوحظ في الفرع السابق، تناول المشاركون في حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين الدور المحتمل الذي قد تضطلع به "هيئة خبراء استشارية ذات صلة" في سياق الطرائق، ولاحظوا أن اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي تشمل بالفعل هذا الدور.

## رابعاً - التوصيات

20- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المادتين 4 و 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup>، وكذلك مقرراته 29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 و 17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 و 22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و 12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3، و 9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/78 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>2 و3</sup>

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يسلم بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يُعد عملية علمية وتقنية مهمة قد تسهم في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي<sup>4</sup> والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،<sup>5</sup>

1- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وبلجيكا والسويد وكندا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علماً بتقارير حلقات العمل؛<sup>6</sup>

2- يمدد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير عمل الفريق وفقاً لاختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14؛

3- يؤكد أن تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق الجديدة لا يعني ضمناً التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو فيما يتعلق بسلطاتها، أو بتعيين تخومها أو حدودها، وأنها ممارسة علمية وتقنية بحتة وأنه لا يجوز تفسير أو اعتبار أي عمل أو نشاط يتم القيام به على أساس هذا المقرر مساساً بموقف الدول بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع بشأن تعيين حدود المناطق البحرية؛

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

<sup>3</sup> [الحواشي التي تقدمها الأطراف الراغبة في القيام بذلك].

<sup>4</sup> المقرر 4/15.

<sup>5</sup> A/CONF.232/2023/4.

<sup>6</sup> CBD/EBSA/EM/2023/2/3 و CBD/EBSA/EM/2023/1/3.

- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال عقد حلقات عمل إضافية؛
- 5- يعتمد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون في تنفيذ الطرائق؛
- 7- يلاحظ أهمية التأزر بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق وتنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، ويدعو الأطراف في الاتفاق والمنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى المشاركة بنشاط في إعداد واستعراض التقارير المقدمة بشأن تعديل أوصاف هذه المناطق ووصف المناطق الجديدة، بما يتماشى مع الطرائق، في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

## المرفق

### طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

#### أولا - إرشادات لتنفيذ الطرائق

- 1- يجوز اقتراح تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي قد يستلزم تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها لأي من الأسباب التالية:<sup>7</sup>
- (أ) أخطاء تحريرية في الوصف؛
- (ب) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية:
- '1' المعارف المتاحة حديثا أو التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك المعارف العلمية والتقليدية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛
- '2' التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛
- '3' أخطاء علمية محددة في الوصف؛
- (ج) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 (ب)، وكذلك أي سبب آخر تعتبره صحيحة الدولة أو الدول التي يُقترح التعديل ضمن ولايتها القضائية\*؛

<sup>7</sup> يجب أن يتضمن التقرير سبب التعديل.

\* تشير النجمة التي تُدرج بعد إحدى الفقرات إلى وجود آراء متباينة حول أحكام تلك الفقرة خلال المناقشات التي دارت في حلقات عمل الخبراء الفنيين والقانونيين.

2- ولا يمكن تقديم تقرير عن تعديل الوصف القائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أي دولة أو دول، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة أو دول يُقترح التعديل أو الوصف ضمن ولايتها القضائية.

3- وينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:

(أ) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛ والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ والخبراء؛ وأصحاب المعارف، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،<sup>8</sup> وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>9</sup> والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة تجنب تقديم تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛

(ج) ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية؛

(د) الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

4- وفيما يتعلق بتقديم تقرير لتعديل وصف قائم أو وصف لمنطقة جديدة،<sup>10</sup> يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمانة التنفيذية رسميا في أي وقت، باعتراضها على إدراج وصف أو تعديل في المستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، نظرا لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يُقدّم التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعترضة الأمانة التنفيذية بسحب الاعتراض.<sup>11</sup>

#### ثانيا - آلية المستودع وآلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

5- من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على ما يلي:

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي المعايير التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم ولعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

<sup>8</sup> تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

<sup>9</sup> قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

<sup>10</sup> بغض النظر عما إذا كان الوصف قد أُعد خلال حلقات العمل المعقودة عملا بمقرر مؤتمر الأطراف أو من خلال الطرائق الواردة في هذا المرفق.

<sup>11</sup> سوف يُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب.



(ب) لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك المعلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية.<sup>12</sup>

6- وينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:  
(أ) الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المنقح عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في المستودع، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية؛<sup>12</sup>

(د) الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛

(هـ) المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(و) المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

### ثالثا - تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

#### ألف - تعديل الأخطاء التحريرية

7- في حالة وجود أخطاء تحريرية في وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، يتعين على الأمانة العامة، بعد إبلاغها من قبل دولة ما، أن تصدر إخطارا بتقديم معلومات بشأن الخطأ التحريري والتنقيح المطلوب، ثم تنفيذ التعديل بعد ثلاثة أشهر من إصدار الإخطار. وتضاف حاشية إلى الوصف المعدل للإشارة إلى إجراء تغيير تحريري، وإلى وقت إجراءاته. ويتعين على الأمانة تقديم تقرير عن التعديلات التي أدخلت لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للعلم.

<sup>12</sup> تعكس الفقرتان 5 (ب) و6 (ج) خيارات بديلة بشأن المكان الذي ينبغي أن توضع فيه تلك الفقرة.

## باء - تعديل أو وصف المناطق الخاضعة للولاية الوطنية

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع<sup>13</sup>

8- يجب تقديم تقرير<sup>14</sup> إلى الأمانة العامة عن تعديل أو وصف لمنطقة داخل الولاية الوطنية ليُدْرَج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستنيرة، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية.<sup>15</sup> ويجوز لمُعد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل قبل إعداد التقرير؛

(ب) وقد يختار مؤيد التقرير أيضا إعداد أو تنقيح مشروع التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عقدت عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.

9- وعند استلامه، تدرج الأمانة التقرير في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن التقرير والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، ثم تحيلها الأمانة إلى مُعد التقرير.

10- ولدى تلقي هذه التعليقات، التي ستنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمُعد التقرير أن يقوم بأحد الإجراءات التالية:

(أ) معالجة التعليقات، إن وجدت، وعند الاقتضاء، تقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة؛

(ب) عدم معالجة التعليقات وعدم المضي قدما؛

(ج) يطلب إلى الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية تبادل المعلومات.

11- وإذا قرر مقدم الاقتراح معالجة التعليقات وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة، سوف تحيل الأمانة الطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية.

12- ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

<sup>13</sup> يتطلب الإدراج في هذا القسم النظر في التقرير المقدم من مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

<sup>14</sup> لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

<sup>15</sup> المقرر 18/13، المرفق.

*إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية تبادل المعلومات<sup>16</sup>*

13- يجب تقديم تقرير<sup>17</sup> عن تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستنيرة، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل قبل إعداد التقرير؛

(ب) وقد يختار مؤيد التقرير أيضا إعداد أو تنقيح مشروع التقرير في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عقدت عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.

14- وعند استلامه، تدرج الأمانة التقرير في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن التقرير والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وفي هذه الحالة سترسل الأمانة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

15- ولدى تلقي هذه التعليقات، التي سُنثش في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يقوم بأحد الاجراءات التالية:

(أ) الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛

(ب) معالجة التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية تبادل المعلومات؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تحذف تقريره الأصلي من آلية تبادل المعلومات.

**جيم - تعديل أو وصف المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية**

16- يجب تقديم تقرير<sup>18</sup> إلى الأمانة العامة لإدراج تعديل أو وصف لمنطقة خارج الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستنيرة، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومبادئ موز كوكستال التوجيهية الطوعية.

<sup>16</sup> لا يستلزم الإدراج في هذا القسم النظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين.

<sup>17</sup> لكي يتم إدراجه في آلية تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي التقرير على الإحداثيات الجغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

<sup>18</sup> لكي يُدرج الطلب في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

- 17- ويجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل قبل إعداد التقرير.
- 18- وتدرج الأمانة سجلا للتقرير بالصيغة التي تلقتها في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنشر معلومات عن التقرير من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.
- 19- ويقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل عُقدت عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقدم نواتجها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.
- 20- ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.